

نموذج رقم 1

قرار لوزير رقم صادر في
..... بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة

المملكة المغربية
وزارة

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24)
فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

أشر عليه الوزير
المنتدب لدى رئيس
الحكومة
المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378(5) ماي
1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19)
مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
.....، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء
كل إطار أو أكثر على صعيد (الإدارة المركزية) وعلى صعيد (الأقاليم
والعمالات) كما يلي:

- الإدارة المركزية:

مثلو الموظفين		مثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
						1
						2
						3
						4
						5

- الأقاليم والعمالات :

مثلو الموظفين		مثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
						1
						2
						3
						4
						5

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في

الإمضاء :